

جوازها قيل وعلى معناه الفصحا وعلى الكسر معناه الفاظ وقس عليه القول وقيل
بوجها وفي حديث البرقي عن محمد بن علي بن ابي عمير عن طريق المسكين فلو كان
الحريك والفتحة يفتحان التين المراد وكسر المع والفاظ ولا يخاف من هذا التشبيه
فكان من فعل ذلك سببا على الطوبى ولا يتلوا ولا تنفوط في الاصل والبرية
فلا يكونان اما وكثيرا لا يفتحونه ثم يتبعون النودي المرد في القليل للتبيين وقيل
لانه يفتحون عين فيستعملونه **واجب** عن هذين التعلين في المصطلحات اعتنا
بكلهم وحمل كلامه كقولهم ما اذا بال وهو خارج عنه اما اذا بال وهو فيه
فحمل بلاشهره لحجة البلطخ بالفتح وحمل الالهة المستفاد من النفي اذا كان في
او مبنا كما في قوله وقس على المراد القليل الجازي فيكم دون الكثير منه لئلا يفتقد
اجتنابه **فكسر** القول والفتحة لئلا فيهما الراكض مكره مطلقا لانه ما روى
الحق وكان هذا حكم الالهة بالفتحة لئلا يفتقد فيهما الراكض مكره مطلقا لانه ما روى
في الكثير الراكض من التوقية **واتل** ولا تنفوط تحت الشيعي ومثلها البياض
بين الزعفراني خارجة عن كل التفرقة التي مر بها ان تفرق بالافرق بين وقت
اليرة وغيرهما حيا في طبعها عن التلويف عند وقوعها فتعاقبا النفس وظاهر
كلهم انما تفرق بين ثقب وتول وشرة وشرة ولم ينقل لمذكور ولم يحرم ان
يخسر غير متيقن وظاهر كلامهم انه لا فرق ايضا بين ان تكون المشرة
مملوكة كان ولغيره وان اذاعت وضاه وبين ان تكون مباحا لغيره الذي
قيل وهو في القول بخبرها المعنى في الفاظ وقيل بالعكس وكل وجه
ذكر في المصطلحات وبحسب بعضهم ان حمل الالهة ما لم يغلب على النفس طهار
الحل قبل وقوع التسمية بحري ما عليه وهو قبيح ولا يليل ولا تنفوط **الحجر**
بضم الجيم وتكون الحما ولوحجرا شاعن فعلى فيما يظن اخذ امر الملائكة والحجر المنقب
نتيجة المشنة ونحوها وهو ما استدلوا به في السرب نتيجة الملائكة والحجر وهو
ما استشفاه ويقال له الشق فان تلف او تنفوط كعب لغزي ولبلا يودي
اقتياد ما فيه وبحسب النودي المردية قالوا ان يؤخذ له ذلك فلا يخسر ولا
كراهة **واحد** عند اعادة قصة الحاجة بولا ادخلت الارض الصلوة بضم الصاد
وتكون اللام ايا احد المولد رجع منها احترازا من الرشايش فلولي
نظرة لا يبيح من صلب بنته الكفارة وضمها اللام حذرة وحجج للاحتراز اللام
وفي حديث احمد بن ابي ذر وهو اذا اراد احدكم ان يمول فليقله
سئل ان يطلب له موضعا ليشا تريا او مولا وحسب حديثك القمدي كان
على الله عليه وسلم بر نادى قوله مكانا كما يرتاد مترا **ومما روي** اي تارة
مكان هو بوجه **احتراز الرشايش** بنتي الرشايش هو البول والفاظ الما
قيل في منها المراد من المشركه ونقل الرشايش عن الرشايش وقصبت
علامه كالبهجة والبيحة والروضة وكثير من الحضرات والمطولات في

كتب المصنف والشعيرين الذين اجتناب عن هبوطها وان لم تنهايه
الاحمال هي بوجها لكن المعنى يجمع بينهما الفاظي في قول من المبرجة القبول بوقت
هبوطها ولغيرها لا ذلك خلافا لمن اعتمد الشافعي وكان قبل وجاز في بعض النسخ
كما هي تنفوط على المراد **واكل في حلو سلك** وقيل حال قصة الحاجة بولا
او غافلا على **حزب الشرك** وبدلها ناصحا للمؤمن لان الحكم المذكور المبرجة
واسهل الخروج والبصير للمؤمن ان تضع اسامعها على الارض وترفع ياقها
واعتمد المالك الحنفي شيخ شيخ الاسلام
زكريا ان يعتمدهما في البول قايما وهو صفة بعض الفقهاء
والمصنف وكثير من وعلمية فيخرج بينهما ايقاد من تعبيره فان لا
وساقد واستدل به بقوله بن حزم انه ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
وعبدك بن ما جده عن ابن عباس رضي الله عنهما عدل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى الشعب فيالحي اوى له يبرك ابن حزم عن ذلك وركبه حتى بال
بعض ارض له وارت **قال شيخ الاسلام** ويسمى الكفارة
عليها مطلقا فتليلهم فعول كثير جازيا حرك على الغالب **واتل** ولا
تنفوط **قايما** فعل ذلك مكره او خلاف الاول وقد يحرم في الصحابة
مع استبعاد القبلة للاستشرى **الاعراض** كعلة فصلها وركبة
واحد كناية لصيق مكان او مشرة حزم حتى من السبل الاخر لو جلست
ولا تنظر لاحتمال التضييق بالنجاسة اذا ابلت قايما على ما التقض بها
لا يحرم الاعتناء **وقال** صلى الله عليه وسلم ما قاما ساطة فزير
فذلك قايما والمستطابضة السين الموضع الذي يلقى منه التمام وحمل
بوله قايما على احد امرين حاصلها المنزلة بيان الحار وان كان
كثير من وجع المنزلة وغيره ومن ثم تجاوت عن ذلك في هذا الشرح
الوجيز ولا بنا باليسيط اليق فاعلمها منه وكثير من في الديات
على ابن ماجه وفي فاج الماركي وفي الاجماع عن الاطبا ان البول ابي
في الكس في الحمام قايما اخر من شرب دواء **قال** الشافعي رضي الله عنه
وكانت العيب تستشفي بالبول قايما الوجه الصلب وكان في اهل هرة
ينقلونه على عاده في احياء لتلك السنه ابي الطريقة العربية والحويصة
فتيمم ومن اداب قضا الحاجة اليه لم يركه المصنف ان لا
ياكل ولا يشرب حال قضاها وكذا لا يشك حاله كالا فيكم حال
الجماع بعدة الروضة فيقضي ان لا يشك ما دام في بيت قضاها واستدلوا
كل هذه الكلام بتدريك ابن ماجه لا يتناجا شتان على ما يظهر
على واحد منها وهو صلاحه فان الله يفتت على ذلك **وفي**
الحكم في تنفوطه اذا تحمها فان الله يفتت على ذلك والحمت اثر البفض

Copyrighted material